

Distr.: Limited
31 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا،
آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا،
تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،
مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو،
النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.



وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤)، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مسألة الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفها اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٥)،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتراناً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٦) بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تسلم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وبقيام دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٦٨.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفًا اقتصادية هشة والرعابا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين^(٧)،

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام، **وإذ تأخذ في الاعتبار** عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

- ١ - **تعرب عن بالغ قلقها** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛
- ٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٧/٧١ وبالتوصيات الواردة فيه^(٨)؛
- ٣ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛
- ٤ - **ترحب كذلك** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛
- ٥ - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

٦ - **تهيب بجميع الدول:**

- (أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛
- (ب) أن تمثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٩)، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستتيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(٧) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/70/304 و A/73/260.

(٨) A/73/260.

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638.

(د) أن تحدّد تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تكفل ألاّ تطبّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ح) أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٧ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٨ - تشجع الدول التي تطبق وقفا اختياريا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٩ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤)، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".